



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨ / ذو القعدة / ١٤٢٩ هـ الموافق
٢٦ / ١١ / ٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم
أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون
قس كور كيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الأتي :

المميز / علي عبود حمود- وكيلته المحامية فاطمة هاشم كاظم
المميز عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فؤاد
ناصر بلاد

الادعاء :

ادعت وكالة المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه تم إحالة موكلها
على التقاعد وذلك بموجب الكتاب الصادر من مكتب وكيل الوزارة للشؤون
الإدارية وبدون إرادته ولم يبلغ السن القانونية أو يكمل المدة القانونية للتقاعد
وتنظم بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٨ على الكتاب المذكور انفاً ولم يتم الرد عليه
واقام هذه الدعوى بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الحضورية
العننية أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ وبعدد اضبارة
١٤٠/قضاء اداري/٢٠٠٨ القاضي برد دعوى المدعي (المميز) وتحميله
الرسم وأتعاب المحاماة ، طعنت وكالة المدعي (المميز) بالحكم المذكور
بلائحته التمييزية المؤرخة ١١/١١/٢٠٠٨ طالبة نقضه وللأسباب المبينة فيها.

(٣-١)



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان محكمة القضاء الاداري غير مختصة بنظر هذه الدعوى لان اختصاصها محددة بالفقرة (د) من البند/ثانياً/ من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وذلك بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الامتراكى والتي لم يعين القانون مرجعاً للطعن فيها . ولدى الرجوع الى دعوى المميز/المدعي/ وجد انه يطلب فيها الحكم بإلغاء امر إحالته على التقاعد الصادر من وزير الداخلية استناداً لأحكام المادة (١/رابعاً/١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ . وحيث ان الطعن في جميع قضايا التقاعد الناشئة من تطبيق احكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل يطعن لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين المنصوص عليه في البند (اولاً/أ) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد المشار اليه انفاً وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة عدم اختصاص محكمة القضاء الاداري بنظرها للسبب المذكور . وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز برد الدعوى لسبب اخر لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قررت هذه المحكمة تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون



التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في
٢٨/ذوالقعدة/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠٠٨ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمّد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن